"تكميل التقييد وتحليل التعقيد من كتاب الجهاد"
لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: 841هـ)
"دراسة وتحقيق"

أ.عبد السلام الطاهر محمد الأحيرش*

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، ومنه أستمد العون والتمكين، وأصلي وأسلم على النور الساطع والبرهان الثاقب، والصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه مدى الدهور والسنين، وسلّم تسليماً كثيراً، دائماً وأبداً إلى يوم الدين، وبعد.

فإنّ من فضل الله على عباده أن يسّر لهم طريق العلم والتعلم، لا سيما إذا كان في العلوم النافعة، التي توصل الإنسان إلى معرفة أن وجوده على هذه البسيطة إنما هو لعبادة خالقه ومولاه.

وعلم الفقه يعدُّ من أشرف العلوم، التي تُعين الأمة الإسلامية على حفظ وجودها بين الأمم على اختلاف العصور؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام، وجميع ما يعرض لهذه الأمة من أحكام، ونوازل ومستجدات، فكان بحقٍّ هو الفقه الذي يساير حاجات الناس ومتطلباتهم؛ حتى انتشر هذا الفقه وقام بتدوينه وحفظه علماء مجتهدون، نذروا أنفسهم لتحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ فكان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس، وتحقيقه تحقيقاً علمياً جادًّا؛ تقديراً وإجلالاً لجهود أولئك العلماء؛ ليستفيد منه الناس عموماً، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً.

ولقد يسّر الله لي بفضله ومنّه وكرمه بأن أضيف إلى المكتبة العلمية شيئاً من تراثها الزاخر مما تركه هؤلاء العلماء الذين أفنوا أعمارهم خدمة لهذا الشرع المبين، ومنهم العالم الجليل أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: 841هـ)، وذلك بتحقيق الجزء الأول من كتاب الجهاد في كتابه: (تكميل التقييد وتحليل التعقيد)، الذي كمّل فيه المؤلف تقييد أبي الحسن الصغير الزرويلي على المدوّنة، وحلّ فيه تعقيد ابن عرفة عليه.

ـ دوافع تحقيق هذا الجزء من الكتاب:

إنَّ مما دفعني وشجعني على تحقيق هذا الكتاب أمور عدة، منها:

* كلية الدراسات الإسلامية/ الجامعة الأسمرية الإسلامية/ فرع سبها. Abdes454salam@asmarya.edu.ly

أولاً: مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط القيّم إخراجًا علميًّا، لتجربتي سابقاً في تحقيق كتاب للشيخ الأجهوري، الذي تحصّلت به على درجة الإجازة العالية "الماجستير".

ثانيًا: ما حواهُ الكتاب من قيمةٍ علميةٍ لكثيرٍ من المسائل، وما نقل فيه مؤلفه من أقوال من تقدّمه من العلماء، وأقوال معاصريه بأسلوب علميٍّ واضحٍ، ووقوفه على دقائق المسائل؛ للزيادة في التحصيل، وتنمية الملكة الفقهية، والإعجاب بطريقة تأليفه.

ثالثاً: ما يمثّله هذا الكتاب من موروث كبيرٍ في الفقه المالكي الذي هو مذهب قطرنا الليبي.

رابعاً: اهتمام المصنف بالاستدلال من الكتاب والسنة اهتماماً ظاهراً، وهو ما يجعل للكتاب قيمة علمية خاصة.

خامساً: وأخيرًا، شعوري القويّ بأهمية نشر تراثنا الإسلامي الأصيل في وقت نتعالى فيه الأصوات للتقليل من مكانته والتفريط في تاريخ هذه الأمة ومكانتها.

ـــ الأهداف التي يحقّقها تحقيق هذا الجزء من الكتاب:

1- قربة إلى الله بعد انقطاع العمل، ولإفادة الأمة، وصرف الوقت في ما ينفع ويفيد، كما جاء في الحديث الصحيح :"**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[1]، ثم الدعاء بظهر الغيب لمن استفاد من تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب.

2- سعة الاطلاع، وذلك؛ بالرجوع إلى مصادر علميَّة كثيرة ومتنوّعة.

3- طول العمر؛ فإن بقاء ذكر المحقق عشرات بل مئات السنين يجعله يحرص على تحقيق التراث تحقيقًا متقنًا، والعلمُ كما يقال: (رحم بين أهله).

4- إضافة للمحقق؛ بأن يكون هذا النوع من الإنتاج ضمن سيرته الذاتية والحصول به على درجة علمية.

5- لعل من شأن المحقق أن يتأهل بعد مُدَّة من التحقيقات فيكتب أعمالا بحثية محكَّمة، تقوده إلى إثراء المكتبة الفقهية.

ولما كان لنشر البحوث في المجلات العلميّة المحكّمة من ضوابط للنشر بحيث لا تزيد عن مقدار معيّنٍ ؛ ولأن الجزء المتبقي من (كتاب الجهاد) يعادل ضعفي ما تم تحقيقه في الجزء الأول ، فسألتزم - بعون الله - في تقديم ما تبقّى من هذا الكتاب للنشر في عددٍ لاحقٍ، مع

(1) صحيح مسلم، كِتَاب الْوَصِيَّةِ، بَاب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، الحديث رقم: (3084).

عزمي - إن شاء الله - على الاستمرار في تحقيق ما تبقى من كتاب (تكميل التقييد وتحليل التعقيد) الذي بدأ تحقيقه الشيخ: أحمد بن عبد الكريم، ولم يكمله.

ـ الدراسات السابقة حول الكتاب:

لم ينته إلى علمي أن هذا الكتاب تمَّ تحقيقه، أو إخراجه كاملاً إلا من خلال ما قام به الدكتور: أحمد بن عبدالكريم نجيب بتحقيق قسم العبادات منه – ويعادل ربع الكتاب تقريباً- متضمناً الكتب الآتية: (الطهارة، والصلاة الأول، والصلاة الثاني، والجنائز، والصيام، والاعتكاف، والزكاة الأول، والزكاة الثاني، والحجّ الأول، والحجّ الثاني، والحجّ الثالث)، إلا إنه قد حالت دون إكمال تحقيق باقي أبواب الكتاب ونشرها الإصابةُ التي ألّمت به في شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة: 1433هـ، وقد فقد نتيجة تلك الإصابة بصره، وعقد لسانه، وضعفت قدرته على الحركة، والتّحكم في جميع قواه البدنيّة، فنسأل الله له الشفاء العاجل.

يقول الدّكتور أحمد عبدالكريم: "وقد قطعت قبل الإصابة شوطاً كبيراً في العمل على تحقيق ما بعد قسم العبادات، فلا عَدِمْتُ أخًا كريمًا يتم المسيرة، ممن لهم –على تراث الأئمة- الحرص والغيرة، وسيجد منّي كل المساعدة والمساندة في سبيل إكمال هذا المشروع، وتقديمه إلى المكتبة الإسلاميّة على الوجه اللاّئق به[1].

ولمّا كان في مكتبنا المتواضعة ببلدة الجديد بسبها -حرسها الله- نسخة مخطوطة من هذا الكتاب، وساعدني بعض الأصدقاء في الحصول على نسخة أخرى له، من أجل تحقيق الجزء المتبقي الذي أشار إليه الدكتور: أحمد بن عبد الكريم -شفاه الله- فقسمت هذا الجزء المتبقي مع أخي وزميلي: أ. عبد المطلب الطاهر، عضو هيئة التدريس بالكلية نفسها، في العمل على تحقيق الجزء المتبقي من هذا الكتاب وإخراجه إلى حيّز الوجود -إن شاء الله تعالى-.

وقد أضفت إلى تحقيق النصّ مطلبين خصصتهما لحياة المؤلف وهما:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: وصف المخطوط ومنهج التحقيق.

سائلا الله العلي القدير أن يغفر به زلاتي، ويمحو به خطيئاتي، ويغفر لوالدي ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

(1)الموقع الالكتروني ::.https://ar-ar.facebook.com/Arab

المطلب الأول: في التّعريف بالمؤلف.

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد[1] بن علي بن غازي العثماني المكناسي[2]، والعثماني نسبة إلى بني عثمان، أحد بطون كتامة، والمكناسي مولداً ونشأةً نسبة إلى مكناسة الزّيتون، الفاسيّ استيطاناً ووفاةً[3].

ثانياً مولده ونشأته:

ذكر أبو العبّاس المنجور[4] في فهرسته سنة ميلاد ابن غازي، فقال: "وولادته على ما أخبرني الشّيخ المسنّ المؤرّخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكناسة، سنة إحدى وأربعين من التاسعة، أي: سنة:(841هـ، وقيل في: 840هـ)، وقد ولد بمكناسة كما قال في الرّوض الهتون: "مسقط رأسي ومحل أنسي...، ونشأت بهذه المدينة، كما نشأ بها أسلافي وقرأت بها"[5].

وأمّه رحمة بنت محمد بن أحمد بن أبي عفيف الجنَّان، كان لها جانبٌ من التأثير فيه، وقد كانت متزوّجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزّوز الصنهاجي، ولها منه أبناء، وقد رحل هذا الزّوج إلى المشرق، ومات في رحلته، يقول ابن غازي: "وقد كانت أمّي حفظت منه حديثًا كثيرًا من الصّحاح، وكادت أن تحيط حفظًا بالأدعية الواردة في الصّحاح، فحفظت منها كثيرًا في أيام الصّغر فلم أتعب في حفظه بعد الكبر ولله الحمد، وكانت -رحمها الله تعالى - ملازمة لدرس القرآن

---

(1) زاد القرافي في نسبه، فقال في كتابه توشيح الديباج: ص 160: " محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بين غازي العثماني المكناسي" .

(2) كذا ورد اسمه في مستهل كتابه، وفي مستهل شرحه على مختصر خليل، (ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب:111/1).

(3) ينظر: الرّوض العطر الأنفاس: ص 224، والرّوض الهتون: ص 29.

(4) أبو العباس المنجور: أحمد بن علي بن عبد الرّحمن المكناسي، المعروف بالمنجو، المتوفّى سنة: 995هـ، آخر فقهاء المغرب أصولا وبياناً وقراءة وعربيّة وفرائض ومنطقا وعروضاً، فقيهٌ مشاركٌ، له شرح على المنهج المنتخب في قواعد المالكيّة. (ينظر: نيل الابتهاج 155/1).

(5) الرّوض الهتون: ص 24.

العزيز في المصحف، وكان علمها كثيرًا من تفسير قصص وأخبار، فنفعتني بذلك في الصّغر ـ برّد الله ضريحها[1].

ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

قال ابن عيشون في الروض: "ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة"[2].

ورحلته التي تحدّث عنها هي التي يغلب على الظنّ أنها كانت في السّابعة عشرة من عمره، أو الثامنة عشرة، وهي سنّ مناسبةٌ للرّحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنّه سمع من المزجلدي المتوفّى سنة:(864هـ)، وابن منديل المغيلي الذي لازم مجلسه بجامع القرويّين[3].

رابعاً: وظائفه ومهامه:

عاد ابن غازي لمكناسة الزّيتون بعد الرّحلة لطلب العلم، وجلس للتّدريس والإقراء بها، وتولّى الخطابة فيها بجامعها الأعظم.

قال الكتّاني: "وُلّي الخطابة بمكناسة، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم وُلّي آخراً للخطابة والإمامة بجامع القرويّين من فاس"[4].

وقد كان بينه وبين الشيخ الوطّاس الوالي حين ذاك أمرٌ، فخرج قاصداً المشرق، فاستبْقاه أهل فاس، فبقي للإقامة فيها سنة:891هـ، وكانت سكناه فيها بحومة البليدة[5].

خامساً: بعض شيوخه، ومروياته عنهم:

1- قاضي الجماعة بفاس، الأستاذ الإمام العالم العلم العلامة الشّهير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره ، أبو عبد الله محمّد بن الحسين بن محمّد بن حمامة الأورَبي النيجي الشّهير بالصّغير، (ت:887هـ)، قال ابن غازي: "ما رأت عيناي مثله حرصا على العلم، ورغبةً في نشره،

1 - المصدر نفسه ص 24.

2 - الروض الهتون ص 29.

3 - ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل:49/1.

4 - سلوة الأنفاس:85/2.

5 - المرجع نفسه :83/2.

واجتهادًا في طلبه، وإدمانًا على تلاوة الكتاب العزيز...، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعيّة، وحسن الإدراك وقوّة الفهم، وحبّ الخير لجميع المسلمين"[1].

2- العلامة المفتي المشاور الحجّة الحافظ المكثر: أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللّخمي المكناسي، (ت:872هـ)، قال ابن غازي: "كان آية في التّبحّر في العلم، وكان له قوّة عارضة ومزيد ذكاء، لازمت مجلسه في المدوّنة أعواماً، وسمعت عليه كثيراً من الموطّأ، وبعض مدارك القاضي عياض[2]، وبعض مختصر خليل بن إسحاق[3].

3- الفقيه الشّيخ الحافظ المحصّل المتقن أبو العبّاس أحمد بن عمر المزجلدي (ت: 864هـ)، نقل صاحب نيل الابتهاج عن ابن غازي قوله: "ما أدركت بفاس أعلم منه بالمدوّنة ينقل كلام شارحيها بلا تكلّف، ولا سمعت من يقرّر الفقه مثل تقريره أو يحرّره مثل تحريره ولم أسمعه يلحن قطّ"[4].

4- الشّيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرّس العلامة: أبو عليّ بن الحسن بن منديل المغيلي (ت:863هـ)، وكان - رحمه الله - آية في حفظ النّقول وسرد نصوص المذهب، وكان عامّة فاس يستفتونه ويقلّدونه، لازم الشّيخ ابن غازي مجلسه في جامع القرويّين وسمع عليه رسالة ابن أبي زيد، وسأله واستفاد منه[5].

5- الشّيخ الأصوليّ الكلامي المنطقيّ: أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور بالتّونسي، برز في علم المعقول، وعنه كان يؤخذ بفاس، وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء، وقد أخذ عن الإمام الأبّي عن شيخه ابن عرفة، وربما حضر ابن غازي مجلسه واستفاد منه بعض شيء[6].

---

1 - كفاية المحتاج، ص 436، ونيل الابتهاج 240/2. والأوربي تطلق على قرية من قرى دانية بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكناس. (ينظر معجم البلدان، مادة (أ و ر ب ة) 278/1).

2 - كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي. (ينظر: أسماء الكتب 186/1).

3 - ينظر: نيل الابتهاج:233/2 وشجرة النور:261/1

4 - ينظر: جذوة الاقتباس:178/1 ، و كفاية المحتاج :119/1، ونيل الابتهاج :129/1.

5 - ينظر: توشيح الديباج:31،و كفاية المحتاج :124/1، ونيل الابتهاج :176/1،و شجرة النور:380/1.

6 - جذوة الاقتباس:405/2، ونيل الابتهاج :280/1.

6- الشيخ الأستاذ النّبيل الذكي: أبو الحسن علي بن منّون الشّريف الحسني المكناسي الدّار(ت: 780هـ)، قرأ عليه القرآن العزيز ختمات كثيرة وتمرّن عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه، واستفاد منه كثيراً[1].

7- الشّيخ الفقيه الأنبل الذكيّ الخطيب: أبو العبّاس أحمد بن سعيد الحبّاك الفيْجَميسي المكناسي(ت: 870هـ)، خطب بالجامع الأعظم، ثم بجامع القرويّين ثم عاد لمكناسة فخطب بها، له حظّ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوّف، وكان صنو الشيخ أبي عبد الله القوري، لازم الشيخ ابن غازي مجلسه واستفاد منه كثيراً وقرأ عليه ثلث شرح ابن عقيل على الألفيّة تحقيقاً وتدقيقاً، ولا سيّما في شواهده الشّعرية[2].

8- الشّيخ الإمام العلامة النّاقد الحافظ المسند أبو عبدالله محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد السّخاوي المصريّ القاهريّ الشافعيّ(ت902هـ)، كتب لابن غازي: أنه أجاز له جميع مرويّاته المصنّفة على الأبواب والمسانيد والحروف والمشيخات والمعاجم وغير ذلك[3].

سادساً: بعض تلاميذه:

1- أبو محمّد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت: 955ه)، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، جمع بين الفتيا والقضاء والتّدريس، وهو من أجلّ تلامذة ابن غازي وأحبّهم إلى قلبه، وكان يكتب له ما يحتاجه، وكان يقدّمه على عديد من ذوي الأسنان، وهو نجل صديقه وصنوه أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي صاحب المعيا، له شرح على ابن الحاجب في أربعة أسفار[4].

---

1 - نيل الابتهاج :378/1.

2 - جذوة الاقتباس 127/1، ومعجم المؤلفين 243/1.

3 - الضوء اللامع 2/8، والكواكب السائرة 27/1، 28، والأعلام للزركلي 194/6.

4 - فهرسة المنجور 50،51، ونيل الابتهاج 322/1، وجذوة الاقتباس 206/1، والفكر السامي 315/2، 316.

2- أبو العباس أحمد بن علي بن قاسم الزّقاق التجيبي، الفاسي (ت 932هـ) ، فقيه من بيت علم وفقه شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزقاق[1].

3- أبو العباس محمد بن أحمد بن غازي ولد الشيخ، أجاز له ولجماعة معه بجميع ما اشتملت عليه فهرسته وذيلها[2].

4- أبو علي الحسن بن عثمان الجزولي (ت:932هـ)، إمام في القراءات من أصحاب ابن غازي، وأوسعهم تأثيراً، فقيه حافظ متقن مشارك متفنّن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير[1].

5- أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي، الصماتي الفاسي، الفقيه النحويّ المقرئ (ت: 930هـ)، صاحب كتاب (تقييد وقف القرآن)، الذي ارتضاه المغاربة في تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب، واللازم، والممنوع في الرسم والأداء في قراءة الإمام نافع[2].

سابعاً: مؤلفاته:

قال أبو جعفر[3]: " قال ابن غازي: "وأما الكتب التي لفّقتها فالذي تمّ منها الآن :إنشاد الشريد من ضوال القصيد، ومنية الحساب وشرحها، وبغية الطّلاب وإمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي، وفرائد أبي إسحاق، والجامع المستوفي لجداول الحوفي، وتحرير المقالة في نظائر الرسالة، وتفصيل عقد الدرر، وتذييل الخزرجية مشروحا، وهو المسمّى بإمداد أبحر القصيد بحري أهل التّوليد، وإيناس الأقعاد والتّحريد بجنسهما من الشّريد، والمسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس

---

1 - جذوة الاقتباس 133/1، وسلوة الأنفاس 309/3 .

2 - الإتحاف، لابن زيدان 12/4.

(1) درة الحجال 124، ومناقب الحضيكي 240/1.

(2) كفاية المحتاج 221/2، وسلوة الأنفاس 300/1.

(3) أبو جعفر هو: أحمد بن علي البلوي الأندلسي الوادي آشي الإمام الفقيه العالم المتقن، أخذ عن والده الشيخ القلصادي، والموّاق، وابن مرزوق الكفيف، رحل من غرناطة إلى تلمسان سنة: (890هـ)، له شرح على الخزرجية. (ينظر: توشيح الديباج، ص 54،55، وشجرة النور الزكية 385/1).

وتلمسان، ونظم فواصل المحال وشرحه، وإذا سهل الله في إكمال هذا المجموع ببركتكم فلنسمّه: التّعلّل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والنّاد.

وأما الذّيل فلم أفرغ منه بعد في الرّوض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، وشفاء الغليل في شرح خليل، وتكميل التّقييد وتحليل التّعقيد على المدونة، فإن كان في العمر فسحة وأعاننا الله على إتمامه فسيخرج إن شاء الله - تعالى- في عدة مجلدات، وإني أرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[4].

والذي يعنينا في هذا المقام هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كتاب (تكميل التقييد وتحليل التعقيد)، أو إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة، الذي يقوم الباحث بتحقيق بعض كتبه[1].

وهو كتاب يقع في ثلاثة أسفار كبار، كمّل به تقييد أبي الحسن الصّغير الزّرويلي المغربي على المدوّنة، ويشير بحل التّعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره، وقد نقل عن بعض معاصريه الفاسيين قوله: "أما التكميل فقد كمّله، وأما التّعقيد فما حلّله"[2].

ثامناً: وفاته وثناء العلماء عليه:

أثنى عليه تلميذه عبد الواحد الونشريسي فقال: "شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرئاً مجوّدا صدراً في القراءات آخر المقرئين، وخاتمة المحدّثين لم يزل يحرّض الناس في خطبه ومجالس تدريسه على الجهاد والاعتناء به"[3].

وقال ابن عسكر: "له الشّأن الذي لا يدرك وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه أعظم من أن تستقصى"[4].

---

(4) ثبت أبي جعفر129/1،

1 - كتاب الجهاد، والذبائح والضحايا، والأيمان والنذور، والحج الأول، والثاني، والثالث .

2 - ينظر نيل الابتهاج 271/2.

3 - كفاية المحتاج 218/1.

4 - دوحة النّاشر، ص 47.

وقال الحجوي: "صدراً في القراءات والتّجويد، عارفاً بوجوهها، وصدراً في الحديث ورجاله، والتفسير والفقه ورياضيّ كبير، وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقيّة"[1].

رحم الله الشّيخ أبا عبد الله محمّد بن غازي، وغفر له، وأسكنه الجنّة مع النّبيئين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب، ووصف المخطوط، ومنهج التحقيق

أولاً: تحقيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه:

ذكر ابن غازي في أول فهرسته أن له كتباً لم يفرغ منها من بينها هذا الكتاب، ثم ذكر مستدركاً: كنت ذكرت في آخر التعلّل برسوم الإسناد أنّي لم أكن فرغت من تأليف الرّوض الهتّون، وشفاء الغليل، وتكميل التّقييد، وبعد ذلك كمّلت جميعها ولله الحمد[2]

ثانياً: وصف النسخ الخطية:

- **النسخة الأولى:**

هي نسخة أصلية، تحصّلت عليها في مكتبة الشيخ عثمان العالم الحضيري - رحمه الله- بمنطقة الجديد بسبها/ ليبيا، وتقع في: (286) لوحة، من القطع الكبير، عدد مسطرتها:(25) سطراً في كلِّ صفحة، يحتوي السطر الواحد على أربع عشرة كلمة تقريباً، وطول الصفحة: (25 سم)، وعرضها: (20 سم)، وهي مكتوبة بخطّ مشرقيّ مُتقَن أسود المداد، عدا رؤوس المسائل وعناوين الكتب، والأبواب والرّموز التي أشار بها إلى مصادره فمدادها أحمر، وقد رمزت لها بالنسخة (أ)، تبدأ هذه النسخة بخطبة موجزة مطلعها: "قال الشيخ الفقيه العلامة البليغ العالم العلم الأستاذ النّحوي المتقن أبو عبد لله بن محمّد بن محمّد بن علي بن غازي، أبقى الله بركته بمنّه آمين: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصّلاة والسّلام على النّبي الأمين سيّدنا محمد خاتم النبيّئين، وعلى آله وصحبه الطّاهرين، أما بعد: فهذا تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ومن الله أستوهب المزيدَ، فهو حسبي ولا أزيد ..."[3]، كتاب الطهارة، وتنتهي هذه النسخة بما نصُّه: " تمَّ كتاب الحج الثالث، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)، ويتلوه في الذي يليه كتاب النكاح

---

1 - الفكر السامي 314/2.

2 - ينظر: التعلل برسوم الإسناد، ص 192.

3 - تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 841هـ)، مخطوط بمكتبة الشيخ عثمان العالم الحضيري، بمنطقة الجديد بسبها ليبيا، لوح 1/1.

الأول في مستهل شعبان المبارك سنة إحدى وثمانين وتسعمائة على يد سليمان بن علي البحيري المالكي الأزهري"[1].

- **النسخة الثانية :**

هي نسخة مصوّرةٌ، تم تحميلها من أحد المواقع الإلكترونية، ترجع لدار الكتب الوطنية بتونس، نسخت بتاريخ أول الجمادين من عام: (1291هـ)، وتقع في: (332) صفحةً، عدد مسطرتها (23) سطراً في كلِّ صفحة، ويحتوي السطر الواحد على(12) اثنتي عشرة كلمة- تقريباً -، وطول الصفحة وعرضها (20×15 سم)، وهي مكتوبة بخطّ مغربيّ مُتقَن أسود المداد، عدا عناوين الكتب ورؤوس المسائل والتنبيهات والفروع، فمدادها أحمر، وقد رمزت لها بالنسخة :(ب)، تبدأ هذه النسخة بكتاب النكاح الأول من: " قال ابن عرفة، قال ابن عبد السلام: الأقرب أنه حقيقة لغة في الوصي مجاز في العقد وفي الشرع ..."[2]، وتنتهي هذه النسخة بكتاب الحجّ الثالث، بما نصُّه: "قال: من رمى صيداً قرب الحرم فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، ثم مات فيه..."[3]، غير أن هذه النسخة من خلال مقابلتها مع النسخة الأولى يوجد بها سقط متعدّد، وقد بيّنت ذلك في المقابلة.

ثانيا: منهج التحقيق:

1- تحرير النصّ وفق القواعد الإملائية المتّبعة، وتصحيح ما وقعَ فيه الناسخ من أخطاء إملائية.

2- تمييز كلام البراذعي في تهذيبه بوضعه ضمن معكوفين.

3- كتابة الآيات القرآنية ما بين مزهّرين، هكذا: ﴿﴾، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله - تعالى - بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

4- تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها، أو أشار إليها دون إيراد نَصِّهَا من دواوين السنة المعتبرة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا أتوسع في تخريجه، أما إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فيتم

---

1 - المصدر نفسه، لوح :286/1.

2 - تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأبي عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت 841هـ)، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، لوح :2/2.

3 - المصدر نفسه، لوح:335/2.

تخريجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً.

وأثناء عزوها يذكر الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، ورقم الحديث والجزء والصفحة، والحكم على الحديث، إذا كان في غير الصحيحين وفي غير موطّأ الإمام مالك -رحمه الله-.

5- مقابلة النسختين مع بعضهما، فما كان من زيادة أو نقص في أحدهما أثبته، وصوّبت بعض الكلمات التي لا تتفق والنص في الهامش.

6- عزو ما تيسر من النُّقول والأقوال التي أوردها المؤلف إلى مصادرها، بالرجوع إلى ما أتيح لي الرجوع إليه من مصادرها، أو مصادر أخرى معتمدة نقلت هذه الأقوال.

7- إيراد بعض الفوائد من كتب المذهب، حين الاقتضاء على وجه الإيجاز.

8- إيراد تراجم وافية كافية لمعظم أعلام السادة المالكية المذكورين في الكتاب، وجعلت ترجمة كلٍّ منهم عند أوَّل ذِكرٍ له.

9- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص ووضعه بين معكوفين [ ].

10- تذييل البحث بثبتالمصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق والتوثيق.

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومنه العون والتوفيق وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله الهادي الأمين، والحمد لله رب العالمين.

نسخة من المخطوط المرموز لها:

(أ)

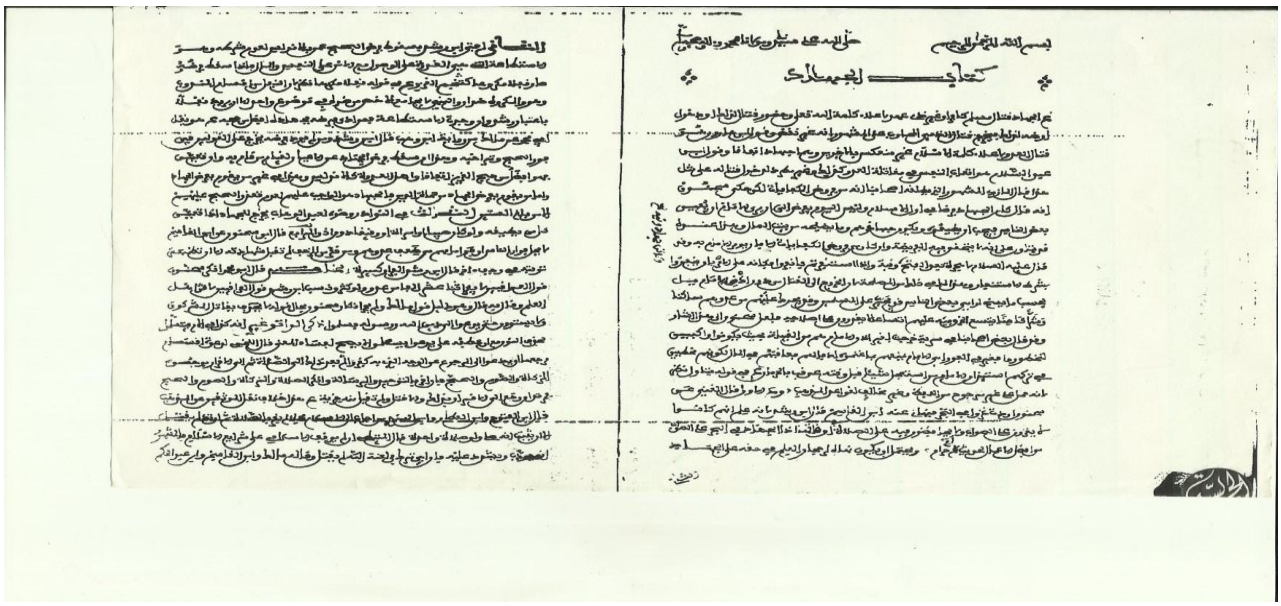

نسخة من المخطوط المرموز لها: (ب)

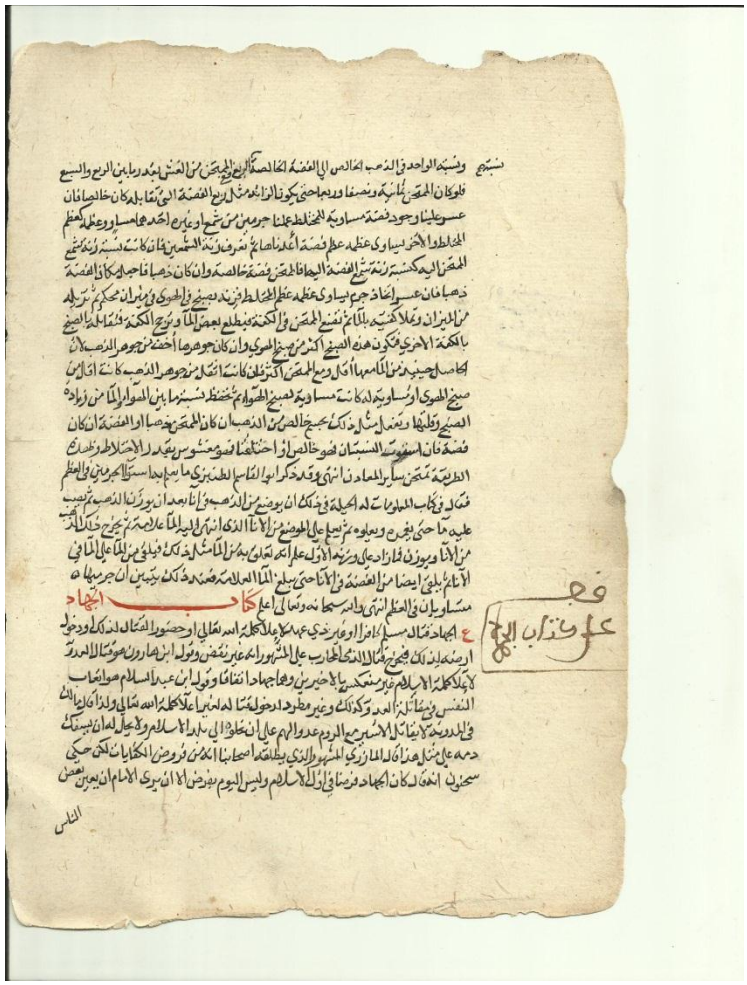

النصّ المحقق:" كتاب الجهاد"

ابن عرفة[1]: الجهاد قتال مسلم كافرًا، أو غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله -تعالى- أو[2] حضور القتال لذلك، أو دخول أرضه لذلك[3]، فيخرج قتال الذّمّيّ المحارب على المشهور[4] أنّه غير نقض[1]، وقول ابن هارون[2]: هو قتال العدوّ لإعلاء كلمة الإسلام، غير منعكس بالأخيرين، وهما جهادٌ اتفاقًا[3]، وقول بن عبد السلام[4]: هو إتعاب النّفس في مقاتلة العدوّ، وكذلك، وغير مطّرد لدخول قتاله [لغير إعلاء كلمة الله-تعالى-[5]؛ ولذا قال مالك في المدوّنة: لا يقاتل الأسير مع الرّوم عدوًّا لهم على أن يخلوه في بلد الإسلام، ولا يحلّ له أن يسفك دمه][6] على مثل هذا[7].

---

(1) ابن عرفة هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة، أخذ عن جماعة منهم ابن عبدالسلام ،ومحمد بن الحباب، والشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه البرزلي، والأُبِّيُّ، وابن فرحون، وابن عمار المصري، وغيرهم، له تآليف كثيرة منها:(المختصر في الفقه)، والحدود الفقهية، وتأليف في الأصول، ومختصر في المنطق، والتفسير، توفي سنة:(803هـ). (ينظر: توشيح الديباج، ص 239 ـ243، ونيل الابتهاج، ص 127ـ 138، وشجرة النور 326،327/1.

(2) في ب: و.

(3) شرح حدود ابن عرفة 220/1.

(4) اختُلف في رسمه في المذهب، فقيل: ماقوي دليلُه، وقيل: ما كثُر قائلوه. ينظر: جامع الأمهات، ص 18.

1 - المختصر الفقهي، لابن عرفة 5/3.

2 - ابن هارون هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلّي من أهل صقلية، يكنّى بأبي محمد تفقه بشيوخ القيروان والقاضي عبد الوهاب، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، توفي بالإسكندرية سنة (466هـ). (ينظر: ترتيب المدارك 474/4، والديباج المذهّب، ص 275، وشجرة النور 173/1.

3 - مواهب الجليل 347/3.

4 - ابن عبدالسلام هو: أبوعبد الله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة وعلامتها الفقيه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، سمع أبا العباس البطرني، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة كالمعمر أبي عبدالله بن هارون، توفي سنة: (749ه). (ينظر: نيل الابتهاج 59/2،60، والفكر السامي 283/2، وشجرة النور301/1 .

5 - ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة :7/3، ومواهب الجليل 347/3.

6 - ما بين المعكوفين سقط من: ب.

7 - المدوّنة الكبرى :518/1.

قال المازريُّ[1]: المشهور الذي يطلقه أصحابنا أنه من فروض الكفايات[2]، لكن حكى سحنون[3] أنّه قال: كان الجهاد فرضًا في أوّل الإسلام، وليس اليوم بفرض إلا[4] أن يرى الإمام أن يُعيّن بعض الناس فيجب أن يطيعوه، ويكون جهادهم وما يصلحه من بيت المال[5]، وهذا عنده قد يتأول على أنه لا يتحقق فيه الفريضة، وإن كان من فروض الكفايات إلا بأن يؤمر الإمام به، وقد قال -عليه السلام-[6]:(**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ،وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)[7] فكأنه علّق الأمر بأن ينفروا بشرط الاستنفار، وهذا لما في ذلك من المصلحة؛ لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين، وقد يحرّك عليهم من عدوهم ساكناً وشرّاً كامناً يتسع الخرق فيه عليهم اتساعاً لا يقدرون على إصلاحه ،فلعلّ سُحنوناً إلى هذا أشار، وقد قال بعض أصحابنا في سرية خرجت بغير إذن الإمام: هم من القلّة بحيث يكونوا راكبين للخطر وواقعين في الغرر أن الإمام يمنعهم مما غنموه أدباً لهم[8] فعاقبهم بالمال

---

1 - المازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى بأبي عبد الله، ويعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في صقلية، أخذ عن اللخميّ وعبد الحميد السوسي، لم يكن للمالكية في عصره أفقه منه، سمع الحديث، وطالع معانيه، واطّلع على علوم كثيرة في الطبّ والأدب والحساب وغير ذلك، ألّف في الأصول وشرح كتب التلقين للقاضي عبدالوهاب، وشرح البرهان للجويني، والمعلم في شرح صحيح مسلم. (ينظر :الديباج المذهّب :374،375، وشجرة النور 186/1-188.

2 - هو قول القاضي عبد الوهاب في التلقين ص 238 وينظر: عقد الجواهر الثمينة :315/1 والذخيرة 216/3، ومواهب الجليل 536/4.

3 - سحنون: أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من حمص، أخذ عن عليّ بن زياد، وأسد بن الفرات وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأخذ منه ابنه محمد، وابن عبدوس، من مؤلفاته: المدونة الكبرى، توفي سنة(240 هـ) .(ينظر المرقبة العليا: 28، وشجرة النور 103/1)

4 - ساقطة من: ب (إلا).

5 - النوادر والزيادات:19/3. قال الإمام القرافي في الذخيرة 216/3 : قال الإمام الداودي: "هو فرضٌ على من يلي الكفّار بعد الفتح دون غيره ، قال ويمكن حمل قول سحنون على من بعُدت داره" .

6 - الأولى أن يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مصداقا لأمر الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: 56).

7 - صحيح البخاري، كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة، حديث رقم :(1686).

8 - ينظر النوادر والزيادات :36/3.

لكونهم مخطئين في تركهم استئذان الإمام، ومن استعجل الشيء قبل وقته عوقب بالحرمان[1].

ابن عرفة في(قولـه: يتأول...)[2] نظرٌ لأنه حملٌ على غير مرجوع من اللفظ، وغير مخالف لقواعد المذهب[3].

(فروع):

الأول : قال العتبي[4] عن سحنون: أردتّ غزواً في البحر فنهاني عنه ابن القاسم[5]. قال ابن رشد[6]: لأنه علم أنهم كانوا لا يغزون على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها[7]؛ إذ الجهاد في البحر على الصواب من أفضل الأعمال لحديث أم حرام[8].

---

1 - وهي قاعدةٌ فقهيّةٌ أصوليّةٌ. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 152/1.

2 - المدونة 500/1.

3 - المدونة 500/1.

4 - العتبي هو: محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان
سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون وأصبغ. كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. كان بن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم إلا من تعلم عنده. جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة.
توفي العتبي في نصف ربيع الأول، وقيل الآخر، سنة خمس، وقيل أربع وخمسين ومائتين. (ينظر: الديباج المذهّب :ص290).

5 - ينظر: البيان والتحصيل :554/2. وابن القاسم هو: هو أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ولد سنة (188هـ)، من أجلِّ أصحاب مالك وأثبتهم عنه، خرّج عنه البخاري، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم أخذ عنه أصبغ ويحيى وعيسى ابن دينار، روى عنه سحنون المدونة، توفي سنة(191هـ). (ينظر: ترتيب المدارك: 433/1، وسير أعلام النبلاء 120/9، والديباج المذهب، ص 465) .

6 - ابن رشد :هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة 450 هـ من أعيان المالكية روى عن أبي علي الغساني وأبي مروان بن سراج وخلف وأخذ عنه القاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم. من مؤلفاته: (البيان والتحصيل) . و(المقدمات) وغيرهما، توفي سنة(520هـ). (ينظر: الديباج المذهّب، ص 248، والمرقبة العليا 98،99، وهدية العارفين 85/2.

7 - البيان والتحصيل :554/2.

8 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ". قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا. فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: "أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ". فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ

ابن عرفة: ويحتمل أن يكون نهاه لرجحان العلم في حقه على الجهاد.

الثاني: أفتى ابن رشد بسقوط فرض الحجّ عمن بالأندلس لعدم شرطه، وهو الاستطاعة التي هي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، فإذا سقط فرضه صار نفلاً مكروهاً؛ لتقحم الغرر فيه[2].

ابن عرفة في قوله: نفلاُ مكروهاً نظرٌ؛ لأن النّفل من أقسام المنْدوب وهو والمكْروه ضدّان، والشيء لا يُجامع الأخصّ من ضدّه في موضوع واحدٍ، إلا أن يريد نفلاً باعتبار أصْله، مكروهاً باعتبار:(عارضه كقسم المكروه من النّكاح، مع أنّ مطلق النّكاح مندوب إليه[3].

قال ابن رشد: "وإن وجدت الاستطاعة، فمن أدّى فرضه، فجهاده أفضل من حجّه"[4].

ابن عرفة هو نقلُ أبي محمّد[5] عن مالك من رواية ابن وهب)[6].

قال ابن رشد: ومن لم يؤدّ فرضه يخرج على القولين: في فور الحجّ، وتراخيه وهذا إن سقط فرض الجهاد عن الأعيان لقيام من قام به وإن تعيّن فهو أفضل من حجّ الفرض اتفاقاً، وأهل العدوة كالأندلس، وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد،

الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ"، (صحيح البخاري كتاب: التعبير، بَاب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الحديث رقم: (2799).

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة :11/3.

(2) مسائل ابن رشد :164/1 و البيان والتحصيل:435/3.

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة:11/3.

(4) ينظر: مسائل ابن رشد :165/1، وقال ابن عبد البر فيالاستذكار:112/5 في تعليقه على الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " غزوة في سبيل الله أفضل من حجّة" هذاكله لمن أدّى من الحج فرضه.

(5) أبو محمد بن أبي زيد، عبدالرحمن النفراوي، إمام المالكية في وقته، تفقه بالقيروان على أبي بكر ابن اللباد والعسال وغيرهم، كان يسمى مالكا الصغير، من مؤلفاته: الرسالة في الفقه والنوادر والزيادات ومختصر المدونة، توفي سنة 386هـ بالقيروان. (ينظر: ترتيب المدارك: 208/2، وسير أعلام النبلاء: 10/17، والديباج المذهّب : ص222،223، وشجرة النور :143،144/1.

(6) ساقط من: ب. وابن وهب هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن مالك والليّث، وابن عيينة وغيرهم كثيرٌ من مؤلفاته: "سماعه لمالك"، و"موطؤه الكبير والصغير"روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم ،وأصبغ وغيرهم، توفي سنة(197 هـ) . ينظر: الجرح والتعديل: 189/5، وتهذيب التهذيب: 71/6، وشجرة النور : 89/1 .

وأما من يقوم بفرض الجهاد من حماة الدّين، فالجهاد هو الواجب عليهم؛ لعدم تعيّن الحجّ عليهم إلا من بلغ الستّين[1].

الثالث ـ في النوادر[2] ونحوه لعبد الوهاب[3] يخرج للجهاد إذا تعيّن كلّ من يطيقه ولو كان صبيّاً أو امرأةً أو رقيقاً دون إذن[4].

الرابع: قال ابن سحنون[5] عن ابن القاسم: لا يحلّ فرار النّاس إن فرّ إمامهم من ضعف عدوّهم ومن فرّ من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته[6].

(ابن عرفة:إنّما تظهر بثبوته في)[7] زحف آخر[8]، قال ابن رشد: الفرار كبيرة[9].

الخامس: قال أبو محمد: أنكر سحنون قول العراقيّين[10] لا يفرّ اثنا عشر ألفاً من عدوٍّ ولو كثر[11]، ونسب ابن رشد قول العراقيّين لأكثر أهل العلم وقال به، قال: وهو دليل قول مالك ولم يحك إنكار سحنون بحال، قوله: "لا يقاتل المشركون ولا

---

[1] - مسائل ابن رشد:165/1.

[2] - النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد القيرواني. ينظر: الفهرست :283/2.

[3] - ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة :11/3. وعبد الوهاب هو: أبو محمد، عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي، خذ عن الأبهري، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، والباقلاني، وغيره، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحقّ بن هارون، والقاضي ابن الشماع، تولى القضاء بعدة جهات بعد العراق، له عدة مؤلفات، منها: التلقين والمعونة، توفي سنة (422هـ). (ينظر :تاريخ بغداد: (31/11) ، والمرقبة العليا : ص40 ـ42 ، وشجرة النور :154،155/1).

[4] - النوادر والزيادات :53/3.

[5] - ابن سحنون هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، تفقه بأبيه وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني، وعنه خلق الكثير، منهم: ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، له تآليف كثيرة منها: المسند في الحديث وتفسير الموطأ، ولد سنة (202 هـ)توفي سنة 255هـ) . (ينظر: ترتيب المدارك :104/3 ـ 118، والديباج المذهّب: ص333، 335، والفكر السامي 120،121/2، وشجرة النور: 105/1 .

[6] - النوادر والزيادات :54/3.

[7] - المختصر الفقهي لابن عرفة:12/3.

[8] - المقدمات الممهّدات:175/1.

[9] - العراقيون هم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظائرهم. (ينظر: جامع الأمهات، ص28، وشرح الخرشي على مختصر خليل:191/1).

[10] - النوادر والزيادات:53/2.

[11] - في ب: يستوون، والصواب ما أثبته.

يُبيّتونَ[1] حتى يُدعوْا إلى دين الله ورسوله فيُسلموا"[2]، ذكر الوانُّوغي أنه كذا في الأم[3]، فيستسلموا بحذف النون مع أنّ عطفه على يُدعوْا لا يصح لفساد المعنى.

قال اللخميّ[4] الدعوة أقسام: مرجعها أن يُدعوْا إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا، ثم بعد ذلك إلى الصلاة، ثمّ إلى الإقرار بوجوب الزكاة والصوم والحجّ، فإن أقرّ بالتوحيد والرسالة وأنكر الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو[5] الحجّ فمُرتدٌّ إن رجع إلى الإقرار بذلك، وإلا قتل ولم تقبل منه جزية[6].

ابن عرفة: هذا خلاف نقل الموثّقين عن المذهب، قال ابن فتوح[7] وابن العطار[1] وابن الهندي[2]: من أجاب إلى الإسلام مجملاً ولم يُقرَّ بالصلاة ثم ارتدّ

---

[1] - سقط من: ج (فيسلموا) . قال القاضي عياض في إكمال المعلم 50/6،"معنى يبيتون: أي يؤخذون على غرة، أو بليل حيث لا يستبين الرجل من المرأة، والصغير من الكبير" .

[2] - قال أبو الحسن الرجراجي في مناهج التحصيل:10/3: "الدعوة أقسام:

أحدها: أن الدعوة ساقطةٌ غير لازمة لأحد لبلوغ الدعوة كافة الأنام ، قاله الحسن البصري وغيره.

والثاني: أن الدعوة واجبة قبل القتال في حقّ كل أحد- قربت داره أو بعدت - وقاله عمر بن عبدالعزيز، وأكثر العلماء وبه قال مالك.

والثالث: التفصيل بين من قربت داره أو بعدت، فإن قربت داره : قوتل قبل الدعوة لعلمهم بالدعوة، بل تطلب غرتهم بالليل والنهار. فإن بعدت داره :فلا يقاتل إلا بعد الدعوة، لأن الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهاد - معناه أنزه عن الإثم .

والرابع: التفصيل بين القبط وغيرهم من الروم ،فالروم يقاتلون قبل الدعوة، والقبط لا يقاتلون حتى يدعوا".

[3] - الوانوغي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التوزري شُهر بالوانوغي، نزيل الحرمين ، كان عالماً بالتفسير والأصلين والعربية والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والمنطق ومعرفته بالفقه دون غيره، أخذ عن ابن عرفة ،وأحمد بن عطاء الله التنسي، وأبي الحسن بن أبي العباس البطرني وابن خلدون وأبي العباس القصار وغيرهم ،وأخذ عنه ابن ناجي وغيره، له طرر على المدونة في غاية الجودة، توفي بمكة سنة (819هـ). ينظر: الضوء اللامع :3/7 ، وكفاية المحتاج :123/2، وشجرة النور:350/1 .

[4] - اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، قيرواني الأصل، فقيه مالكي، حاز رئاسة إفريقية جملة ،تفقه على ابن محرز والسيوري والتونسي وغيرهم، وتفقه عليه جماعة منهم المازري، له معرفة بالأدب والحديث من تآليفه: (التبصرة) وهو تعليق على المدونة خَرَجَ فيه بآراء كثيرة عن المذهب، توفي سنة: 478هـ، (ينظر: ترتيب المدارك :109/8، والديباج المذهّب :ص298، وشجرة النور :350/1، ومعجم المؤلفين 197/7 .

[5] - في ج : (و).

[6] - التبصرة:1346/3،1345.

[7] - ابن فتوح هو: أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي من فقهاء هذه الطبقة. وألف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمّات كتب الوثائق وفقهها، وهو مستعمل، وكانت وفاته نحو ستين وأربعمائة- رحمه الله تعالى وغفر له -. (ينظر: ترتيب المدارك 761/1، وشجرة النور 176/1.

لم يقتل إلا أن يثبت أنه صلى ولو صلاةً واحدةً[3]. قال المتيطي[4]: إن لم يوقف الإسلامي على شرائع الإسلام، فالمشهور أنه يؤدب ويشدّد عليه فإن أبى ترك في لعنة الله ولم يُقتل[5]، وقاله مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم وبه القضاء[6] .
وقال أصبغ[7] في الواضحة[8]: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم رجع ولو عن قربٍ فهو مرتدٌّ وإن لم يُصلّ[9].

---

[1] - ابن العطار هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد: المعروف بابن العطار الأندلسي الإمام الفقيه العارف بالشروط وله كتاب فيه عليه المعول، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية ،حج سنة(383هـ)، ولقي أعلاماً فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، توفي سنة(399هـ). (ينظر: ترتيب المدارك:650/4، والديباج المذهب، ص 364،365 ، وشجرة النور 151/1 ومعجم المؤلفين 287/8.

[2] - ابن الهندي هو: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب سلك فيه الطريق الواضح. توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. ينظر :الديباج المذهب، ص 52، وشجرة النور 151/1

[3] - المختصر الفقهي لابن عرفة:21/3.

[4] - المتيطي هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العمدة الكامل المحقق العرف بالشروط وتحرير النوازل ، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي ، وبه تفقّه وبين يديه تعلّم الشروط ولزم بسبتة القاضي أبي عبد الله التميمي وأبي موسى ابن عمران ألف كتاباً في الوثائق سماه : النهاية والتمام في معرف الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم : ابن هارون ،توفي مستهلّ شعبان سنة (570هـ). ينظر: نيل الابتهاج:352/1.

[5] - ينظر: التوضيح :13/3، والمختصر الفقهي لابن عرفة:21/3.

[6] - ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة 22/3. وابن عبد الحكم هو: أبو محمد، عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث، مولى عثمان بن عفان، ولد بمصر سنة(150ه)، سمع مالكا والليث وعبد الرزّاق، روى عنه ابن حبيب، وابن الموّاز، والربيع، وغيرهم، من مؤلفاته: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير توفي سنة(210هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب: 289/5، وتقريب التّهذيب: ص 252، وشجرة النّور: 89/1 .

[7] - أصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الإمام الثقة الفقيه المحدث من كبار المالكية بمصر، من تلاميذه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبيب وغيرهم، من مؤلفاته: سماعه عن أبي القاسم، وكتاب (الأصول)، قال عنه ابن الماجشون: " ما أَخْرَجَتْ مصُر مثلَ أصبــغ، توفي سنة(226هـ) وقيل: سنة(225هـ) بمصر . ينظر: ترتيب المدارك :561/2، والديباج المذهّب، ص159،158، وشجرة النور 99/1

[8] - الواضحة: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى سنة 238هـ. (ينظر: أبجد العلوم للقنوجي 410/2.

[9] - ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة:22/3، ومنح الجليل:251/9.

المتيطي: لو اغتسل لإسلامه ولم يُصلّ إلا إنه حَسُن إسلامه، ثم رجع عنه فإنه يؤمر بالصلاة فإن أبى قتل .وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلّي ولو ركعة انتهى مختصراً قوله[1].

قال مالك: وأما القبط[2] فلا يقاتلون، ولا يُبيّتُونَ حتى يدعوا بخلاف الروم [من أجل أنهم قوم لا يفقهون ما يُدعون إليه، فلذلك كانوا][3] بخلاف الروم.[قال]ابن عرفة زاد في تهذيبه وأنكر بعضهم هذا، وقال: هم[4] من أحذق الناس في الأعمال والحساب ،إنما العلّة إنهم ركبوا بظلم في عهدٍ كان لهم فلا بدّ أن يخبروا أنهم يردّون إلى ما كانوا عليه، ويُسار فيهم بالعدل وطريق الحق[5] ونسب ابن محرز[6] الأول للمذاكرين، والثاني لابن شبلون[7].

قال القرافي: وقيل لشرفهم بسبب مارية[8] وهاجر، لقوله - صلى الله عليه وسلم -:(**استوصوا (بالقبط)[9] خيراً فإن لهم نسباً وصهراً**)[10].

---

[1] - ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة:22/3، ومنح الجليل :21/9.

[2] - في ب: القبض . وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

[3] - ما بين المعكوفين ساقط من :ب .

[4] - ساقطة من :ب (هم).

[5] - التهذيب في اختصار المدوّنة:48/2.

[6] - ابن محرز هو: أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران وأبي حفص كان فقيهاً نظاراً نبيلاً ، وابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي في نحو الخمسين وأربعمائة- رحمه الله تعالى -. ينظر الديباج المذهّب:ص279.

[7] - ينظر :المختصر الفقهي لابن عرفة :21/3،20، و شرح ابن ناجي :374/1. وابن شبلون هو: أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد في أربعين جزءاً، وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة توفي سنة (391هـ) . ينظر: الديباج المذهب :ص259، وشجرة النور :144/1 ، ومعجم المؤلفين :109/5.

[8] - ينظر:الذخيرة:402/3 ... والقرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي الإمام الحافظ وحيد عصره شيخ الشيوخ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام والفاكهاني وغيرهم، ألف التآليف البارعة منها: التفتيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق في القواعد، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وغير ذلك ، توفي سنة(684هـ) . ينظر :الديباج المذهب :128-130 ، وشجرة النور :270/1.

[9] - في أ :القبض . والصواب ما أثبته.

[10] - لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:61/19، باب: فضائل سيد المرسلين الحديث رقم:(111). بلفظ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا

[قال]ابن عرفة: تعليل وجوب دعوتهم بعدم فهمهم إيّاها متنافٍ[1] انتهى.
وما نُسب للقرافي نقله ابن يونس[2] وأنكره، وما ذكر من التنافي تعسّفٌ، والقصد أنهم إذا ضعف فهمهم احتاجوا إلى تكرار الدعوة والله أعلم .
فرع في النوادر عن سحنون عن مالك: لم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم، و تركوا الحبشة وما أراهم تركوهم إلا لأمـــر، فلا يخرج إليهم حتى يستبـان أمرهم فإن كانوا ظلمـــوا [لم][3] يقاتلوا[1] على هذا النقل اقتصر ابن عرفة، وقال ابن عبد السلام حكى ابن شعبان[2] عن مالك: لا تغزوا الترك ولا الحبشة لآثار وردت في ذلك لم يخرّجها أصحاب الصحيح، فمن صحّت عنده خصّص بها العمومات الدالّة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصحّ عنده أو صحّت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى، ولأن قتالهم في هذا الزمان يُباح كقتال غيرهم من الكفار[3].
(قوله): وإن طلب السلابة طعاماً أو ثوباً أو أمراً خفيفاً رأيت أن يعطوه ولا يُقاتلوا...[4] خالف فيه عبد الملك[5] وسحنون وقال: لا يعطون شيئا. ابن عرفة

فُتِحَتْ مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)، يَعْنِي أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ مِنْهُمْ. قال الألباني صحيح على شرط الشيخين. السلسلة الصحيحة ، الحديث رقم: (1374) .

[1] - المختصر الفقهي لابن عرفة :21/3.

[2] - ينظر: التوضيح:11/3 .

[3] - في ب .(فلم).

(1) النوادر والزيادات:59/1، وينظر المختصر الفقهي لابن عرفة :22/3.

(2) ابن شعبان: هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. كان واسع الرواية وكثير الحديث، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك: وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته له تآليف منها: الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر، وغيرهما. توفى سنة (355 هـ) . ينظر: ترتيب المدارك : 293/2، وسير أعلام النبلاء: 78/16 ، والديباج المذهّب 346 .

(3) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل :306/1.

(4) التهذيب في اختصار المدونة :257/1.

(5)عبد الملك هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون فقيه مالكي دارت عليه الفتوى في زمانه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وخلق كثير، كان ضرير البصر، تُوفِيَ سنة (212هـ). ينظر: ترتيب المدارك 360/2، والديباج المذهّب :251، وشجرة النور :85/1.

وخرّجهما اللخميّ على وجوب جهاده وعدمه وقولٌ لا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة[6].

في النوادر عن سحنون: تجب طاعة الأمير ولو فيما يعلمون عاقبته ولا سألوه عنها، وقد منع عمرو بن العاص جيشه وَقِيدَ النار في ليلة باردة فلما قدموا شكوه لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال عمرو: كان في أصحابي قلةٌ، فكرهت أن يراهم العدوُّ فأعجبه -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

ابن عرفة قوله تجب طاعته: يريد إذا كان عدلاً، [و]قوله: ولا تقتل النساء لا إشكال في غير المقاتلات.

قال ابن الحاجب[1]: وفي النساء المقاتلات ثالثها[2] إن قتلت جاز ورابعها: عند قتالها وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان[3]:

ابن عرفة: يقتل كل مقاتل حين قتاله. ونقل ابن الحاجب منع قتل المرأة حين قتالها لا أعرفه[4].

(قوله): ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم[5] وتغريقها بالماء[6] لم يستثن من هذا العموم النحل بالحاء المهملة.

---

(6) النوادر والزيادات :28/3. (ينظر: مصنّف أبي شيبة، باب ما ذكر في كتب ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وبعوثه: الحديث رقم: (36637)).

[1] - ابن الحاجب: هو أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر، عُرف بابن الحاجب، كان متقناً لمذهب مالك بن أنس، أخذ عن الأبياري، وابن جبير وغيرهم، أخذ عنه القرافي وابن المنير، له تآليف منها: مختصره الفرعي، وشرح المفصّل والأمالي . توفي سنة (646هـ). ينظر : الديباج المذهب: ص86، وشجرة النور: 241/1.

[2] - من عادته أن ينبّه عن الروايات وهي: أقوال الإمام مالك، أو الأقوال وهي أقوال أصحاب الإمام مالك وغيرهم من المتأخّرين بقوله: ثالثها . ينظر جامع الأمهات :ص25،26 .

[3] - جامع الأمهات، ص246.

[4] - المختصر الفقهي لابن عرفة :44/3.

[5] - في ب: حصونه.

[6] - التهذيب في اختصار المدونة:238/1.

قال ابن عرفة: في جواز تحريق النحل وتغريقها وكراهة ذلك. ثالثة الروايات الوقف عن تحريقها[1]، وفي التلقين ولا يمس النحل[2] إلا أن يكون من الكثرة والاجتماع بحيث يؤثّر إتلافها، فخَصّ المازري الخلاف بالكثير[3] انتهى.

ومن كلام المازري أن أصل النهي عن إتلافها ما في الصحيح: **(أن نملة قرصت نبيّاً فأمر بحرق قرية النمل فأوحى الله – تعالى- إليه إن قرصتك نملة أحرقت أمةً تسبح))**[4]، ولأنها ممّا يمكن أن تطير وتنتقل إلى بلادنا بغير اختيارهم، كحمام الأبرجة، بخلاف الدوابّ والمواشي .

(قوله): وقد قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير(وأحرق قراهم)[5]

وروى ابن وهب أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- :[قطع نخل بني النضير][6]، وهي البويرة، وفيها يقول حسان:

علـــى ســـراة بنـــي لـــؤي *** حريق بالبويـــرة[7] مستطير**

وليس في الأمهات إلا هـــذا البيت، ولذلك قال الشيخ أبو الفضل بن النحوي[8]:

---

[1] - المختصر الفقهي، لابن عرفة :51/3.قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كما في النوادر والزيادات:63/3 "وإذا طلب أخذ العسل نخاف لدغ النحل فله أن يغرّقها لأخذ العسل".

[2] - سقط من: ب (النحل) .

[3] - ينظرالتلقين:ص239.

[4] -عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:(قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ، الحديث رقم: (3019).

[5] - التهذيب في اختصار المدونة:238/1.

[6] - ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[7] - البويرة تصغير البئر التي يستقي منها الماء، والبويرة هو موضع منازل بني النضير اليهود، الذين غزاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم .(ينظر معجم البلدان 512/1).

[8] - أبو الفضل النحوي هو: يوسف بن محمد بن يوسف التوزري الأصل، التلمساني، المعروف بابن النحوي. وهو من شعراء العصر الأندلسي، ناظم (المنفرجة) التي مطلعها: اشتدي أزمة تنفرجي، كان فقيهاً يميل إلى الاجتهاد، من أهل تلمسان، أصله من توزر، سكن سجلماسة، وتوفي بقلعة بني حماد (من أعمال قسنطينة) قرب بجاية، وله تصانيف.

أصبحتُ فيمن لــه دين من الأدب *** ومن له أدبٌ عارٍ مـــن الدين**
أصبحتُ فيهم غريب الشكل منفرداً *** كبيتِ حسانَ في ديوان سحنونِ**

(قوله): ويقتل من الأسارى من لا يُؤمَنُ منه[1]، ذكر ابن رشد أن عمر بن الخطاب: لما جيء بالهرمزان[2] وصاحبه وأراد قتلهما، قال له أنس: ليس إلى قتله سبيلٌ، لأنك[3] قلت له: تكلم ولا بأس، فقال: لتأتيني عمن يشهد لك فلقيت الزبير يشهد معي[4]، فتركه عمر، وأسلم، وفرض له[5].

ابن عرفة: مقتضى قول مالك أن المحتج على عمر- رضي الله عنه- الأسيران لا أنس، ونقل ابن رشد وأبو عمر عكسه[6]، وقد يجمع ما بينهما، بأن يكون أنس قاله أولاً والأسيران ثانياً، وفيه قبول الحاكم الشهادة عليه بما نسيه، وهو المذهب، ورأيت عمل بعضهم بخلافه[7].

(قوله): قيل فحربيٌّ أُخذ ببلدنا أن يكون لمن أخذه أم يكون فيئاً[8] قال: قال مالك: فيمن وجد بساحلنا من العدوّ فقالوا تجّار ونحوه فلا يقبل منهم وليسوا لمن

والمنفرجة شرحها كثيرون، وخمّسها بعضهم، وفي نسبتها إلى صاحب الترجمة خلاف، قَالَ السلَفِي: أَقرَأَ النَّحْو، أَخذه عَنهُ أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن سُلَيْمَان بن مَنْصُور التاهرتي. توفي (513هـ) ينظر: بغية الوعاة :362/2.

[1] - التهذيب في اختصار المدونة :238/1.

[2] - الهرمزان: هو ملك الأهواز أسلم وقتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب اتهاما بأنه قاتل أبيه أو الآمر به . ينظر: التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان:38/1.

[3] - في ب :(إنك) والصواب ما أثبته.

[4] - في ب : لي .

[5] - مصنف أبي شيبة، باب فِي الأَمَانِ مَا هُوَ، وَكَيْفَ هُوَ، الحديث رقم: (34084) 457/2.

[6] - ينظر: البيان والتحصيل 64/18، والاستذكار:30/5. وأبو عمر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وشهرته تغني عن التعريف به، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، وأحمد بن عبدالملك بن هشام ولازم جماعة، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي، وأبي عبدالله الحميدي وأبي علي الغساني، ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها : كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، وكتاب الاستذكار والكافي وغيرها، توفي بشاطبة سنة(463هـ) . (ينظر: سير أعلام النبلاء: 153/18، والديباج المذهّب :ص440 ـ442، وشجرة النور 176/1، 177).

[7] - المختصر الفقهي ،لابن عرفة :42/3.

[8] - التهذيب في اختصار المدونة :51/2.

وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويجتهد فيهم الإمام[1].

الوانُّوغي اختصرها على حياله؛ لأن الجواب أعمّ من السؤال، وذلك أن من وجد بساحل البحر وأخذ أعم من أن يكون قاتلاً أملا ولفظ السؤال يقتضي المقاتلة فلا يلزم من كونه فيئاً في الجواب كونه كذلك في السؤال، وقال بعضهم: وجه الجواب من قول مالك أنه يقول: إذا كان هؤلاء [الذين أخذوا بساحلنا وقالوا نحن تجارٌ فيئاً فأحرى الذي سألت عنه؛ لأنه لم يقل جئت تاجراً ولا أطلب][2] الأمان .

(قوله): وإذا أخذ الرومي وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننا أنكم لا تعرضون لمن جاء تاجراً حتى يبيع أو يؤخذ ببلد العدو، وهو مقبل إلينا، فيقول: جئت أطلب الأمان، فهذا أمر مشكلٌ، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه[3].

ابن عرفة قال اللخميّ: إن قام دليل على صدقه أو كذبه عُمل عليه، وإلا فرأى مرةً أنه أسير بنفس الأخذ ومرةً قبل. قوله: وهو الأحسن فوجود الكتاب مع مدّعي الرسالة ووجود من يُقرُّ مع من يدّعي[4] الفرار وثبوت قريب له بالموضع الذي قصده دليل صدقه، وعدمه دليل كذبه[5] ومقابل الأصحّ في قول ابن الحاجب :من وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشكّ في أنه حربيٌّ أو مسلم فقال: هذا مشكل وعلى أنه حربيٌّ[6] لا يجوز القتل على الأشهر، وإن حصل الظنّ بأحدهما عُمل عليه على الأصحّ[7]. لا أعرفه .

وظاهر الروايات وقول اللخمي المتقدم ونحوه للتونسيّ[8] وابن بشير ينفيه[1] .

---

[1] - النوادر والزيادات :322/1.

[2] - ما بين المعكوفين ساقط من :ب.

[3] - التهذيب في اختصار المدونة :52/2.

[4] - في ب : مدّعي، والصواب ما أثبته.

[5] - المختصر الفقهي ،لابن عرفة :47/3.

[6] - عند المالكية: من دخل بلادنا محاربا. ينظر القاموس الفقهي، مادة (ح ر ب):84/1.

[7] - جامع الأمهات :ص246.

[8] - التونسي هو: أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني أبو القاسم التونسي، أخذ عن ابن عبدالسلام وطبقته، وتولى الفتيا بتونس، قال تلميذه أبو الطيب علوان: شيخنا الإمام العلامة الراوية المدرس المفتي الخطيب ذو الخطط الشرعية والعلوم

(قوله): والشأن قسم الغنائم أو بيعها بدار الحرب، وهم أولى برخصها[2].

الوانُّوغي: هذا جواب سؤالٍ مقدّر وهو أن يقال ذهب من اختار قسمها من العطاء[3] بدار الإسلام إلى أن في قسمها بدار الحرب تضعيفاً للأموال؛ لأنها لا تُباع هناك إلا رخيصة قال نعم الرخص راجع إليهم؛ لأنهم هم المشترون، فإن قيل يلزم من تخصيص دار الحرب بالقسم التحجير على المالك، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن التحجير هنا من جهة السنة فهو جائزٌ أن يخص أشخاص في بلد بحكم.

الثاني: أن التحجير الممنوع هو الخاصّ، أما العام فلاغٍ واستشكل تعليل المدونة بملزومية رخصها قلة كميّة الاسهام وملزومية عكسها عكسه وأجيب[4] بتقرّر ذلك في الخمس دون ملزومية قلّة الاسهام، وفي الموّازية[5] يُقسّم الإمام كل صنف على خمسة أسهم بالقيمة، ثم يسهم عليها، فيكتب في سهم منها الخمس أو لله ولرسوله. قال ابن عمر: فعله[6] رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فيبيع الإمام للناس أربعة أخماسهم، أو له بيع الجميع قبل القسْم وإخراج الخمس من الثمن[7].

النقلية، أخذ عنه جماعة من علماء تونس ـ كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبدالله القلشاني، توفي بعد سنة(770هـ). ينظر: نيل الابتهاج:102/1، وكفاية المحتاج :1/ 39 ، وشجرة النور:323/1 .

[1] - ابن بشير هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، العالم الجليل، تفقه على يد أبي الحسن اللخمي، وأخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب التهذيب على التهذيب والمختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة(526هـ) مات شهيداً، قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته. (ينظر: الديباج المذهّب ص 87 ، وشجرة النور :186/1).

[2] - التهذيب في اختصار المدونة :53/2. قال ابن فرحون في شرح ميارة :352/2:" ومراده في قسم الغنائم عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمل الخلفاء بعده وقيل مراده عمل الصحابة، قال ابن بشير :الأمر والشأن معناهما العمل" .

[3] - في أ: العلماء، والصواب ما أثبته.

[4] - سقط من : ب (وأجيب) .

[5] - الموازية هي كتاب لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم الإسكندري عرف بابن المواز ، ولد سنة(180هـ) ،تفقّه على ابن الماجشون، وأصبغ ،وابن عبد الحكم، وغيرهم ، وروى عنه ابن أبي مطر وابن قيس وغيرهم ، ألف كتابه المشهور بالموازية توفي سنة(269هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : 335/1 ، و حسن المحاضرة: 267/1 ، وشجرة النور : 102/1 .

[6] - في ب :فلعلّه، والصواب ما أثبته .

[7] - ينظر منح الجليل:196/3.

ابن عرفة: إنما يتم تعليل مالك في المدوّنة ببيع الجميع حسبما مرّ، قال ابن حبيب ويبيعها الإمام بيع براءة الأمن قال قبل القسْم وافتراق الجيش فلا بأس (بأن)[1] يقبله الإمام ويبيعه ببيان، قال أبو محمد واستحسان غير لازم للإمام؛ لأنه عند أصحابنا بيع براءةٍ[2].

ابن عرفة: وفي عتق المدوّنة الأول[3] في مسألة بيع ما أعتقه مدين لدينه بيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام فإن جاء من يزيده وإلا أنفذ البيع انتهى ملخّصاً[4].

(قوله): فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به بغير شيء...[5] عبارة ابن الحاجب وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي[6] قبل القسْم فإن علم ربه بعينه حاضراً أو غائباً ردّ مجّاناً[7]، فقال ابن عبد السلام: شرط الثبوت [مع العلم بعين المالك مخالف لعبارة أهل المذهب، وهي قولهم إن عرف ربه كان لفظ الثبوت][8] إنما يستعملونه فيما هو سبب للاستحقاق كالشاهدَيْن أو ما يقوم مقامهما ولفظ المعرفة [والاعتراف وما أشبه ذلك يستعملونه فيما دون ذلك أو فيما يشمل البيّنة وما دونها ،ومنه استعمالهم لفظ المعرفة][9] في باب اللقطة

---

[1] - في أ: أن.

[2] - النوادر والزيادات:181/1

[3] - أي كتاب العتق الأول من المدونة، للإمام سحنون .

[4] - ينظر المدوّنة :387/2.

[5] - التهذيب في اختصار المدونة :259/1.

[6] - في ب: وذمّي.

[7] - جامع الأمّهات ص247.

[8] - ما بين المعكوفين ساقط من : ب. وينظر: مواهب الجليل:584/4.

[9] - ما بين المعكوفين ساقط من : ب.

ومعرفة العفاص والوكاء[1] وبالجملة الدلائل المفيدة للظن القويّ أو العلم المستفاد من القرائن وما أشبه ذلك.

(فرع) قال ابن حبيب: سلاح المؤمنين المرمي يؤخذ في المغنم كمتاعٍ (يوجد فيه فما عرفه ربه أخذه ومنعناه من بيعه؛ لأن رميه صار كالخمس.

[قوله: قيل فمن وقع في سهمه من المغنم][2] أمة أو ابتاعها من العدوّ الذين أحرزوها هل يحل له وطؤها ؟ قال: إن علم أنها لمسلم فلا يطؤها، حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن أو يدع، وسواء اشتراها في دار الحرب، أو في بلد الإسلام، وكذلك إن كان عبداً فيعرضه على سيده[3]

الوانُّوغي اختصرها على حيالها لإشكالها من سبعة أوجه :

الأول: نقصان الجواب ؛لأنه سأله عن التي وقعت في سهمه أو ابتاعها فأجابه عن الابتياع بقوله بالثمن ولم يجب عن وقوعها في السهمان .

الثاني :ما في الجواب من التناقض ؛لأن قوله إن علم أنها لمسلم يقتضي أن ربّها غير معيّن وقوله حتى يعرضها يقتضي أنه معيّن فيكون معيناً لا معنيّاً.

الثالث: تقييدها بالمسلم مع كون الذميّ كذلك.

الرابع: ما اقتضاه قوله إن علم أنها لمسلم من المفهوم أن مفهومه لو شكّ لما منع من الوطء.

الخامس: أن السؤال أعمّ من الجواب؛ لأن قوله من موقع في سهمه يحتمل أن يكون لمسلم أو لغيره .

---

[1] - ينظر: مواهب الجليل :376/3. العفاص: ما سد به فم القارورة ، والوكاء :هو الخيط الذي تربط به وهما جميعا من علامة اللقطة. ينظر: الاستذكار:244/7.

[2] - ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

[3] - التهذيب في اختصار المدونة :54/2.

السادس :أنه ذكر قبل هذا إذا كان في الغنيمة مال لمسلم، أما أن يعرّف بعينه أم لا، فإن عرّف لم يقسّم إلى آخره، وهذه إنما هي بعد القسْم وتقدّم له بالمفهوم أنه بعد القسم لاحق لربّه فيه.

السابع: إشكال تصورها فإنه إذا علم لا يصحّ القسْم فضلاً عن أن يعرضها على ربّها انتهى .

قال ابن محرز: على منع وطء هذه الأمة حتى يعرضها منع مشترى ما فيه شفعة من الأحداث فيه حتى يعلم الشفيع إن كان جهل الشراء .

قال ابن بشير: اختلف المتأخرون هل يلزم من اشترى شقصاً[1] له شفيع أنه لا يحدث فيه حدثاً إلا بعد علم من له الشفعة قياساً على مسألة الجارية أو لا يلزم؟ والفرق تأكد حرمة الفرج بخلاف التصرف في الربع.

قال ابن عبد السلام: في هذا الكلام قصورٌ؛ لأن مسألة المدوّنة عامّةٌ في الجارية والعبد والعرض ومسألة الشفعة ذكرها الأندلسيون كابن سهل[2] في أحكامه ومنها اختصرها عياض في تنبيهاته[3] انتهى. وقبل ابن عرفة اعتراضه على ابن بشير .

(قوله): ومن اشترى من المغنم أم ولد[1] لرجل أو ابتاعها من حربي فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به[2]

---

[1] - الشِّقْصُ والشَّقيصُ: الطَّائفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعةُ مِنَ الأَرض،. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ الشُّفْعةِ: فإِن اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ ذَلِكَ، أَراد بالشِّقْصِ نَصِيباً مَعْلُومًا غَيْرَ مَفْروز. ينظر لسان العرب ، مادة:(ش ق ص).

[2] -ابن سهل هو: عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسْدي، أصله من جيان، سكن قرطبة وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأخذ عن ابن القطان له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام ولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها ، ودخل سبتة وولّي القضاء بغرناطة وغيرها، توفي بغرناطة سنة(486هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء 6/12 ، والديباج المذهب :ص282 ، وشجرة النور :180/1 .

[3] - كتاب التنبيهات لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عمرون بن موسى اليحصبي السبتي الإمام العلامة، كان حافظاً لمذهب مالك، من شيوخه: المازري، وابن رشد، وابن العربي، ومن تلاميذه: ابنه محمد، وابن زرقون، وغيرهما، من مؤلفاته: الشفاء وترتيب المدارك، مات سنة (544 هـ). ينظر: المرقبة العليا:151، وبغية الملتمس ص425، وشجرة النور:140/1.

ابن عرفة: ولو مات ربّها قبل[أن يعلم بها عتقت ولم يتبع بشيء بخلاف الجناية قالوا لأنها فعلها ولا يردّ بما لو أبقت للعدوّ، لأن سبب][3] الغُرْمُ ووقوعها في المغنم والمعتبر السّبب[4] المباشر، وقول ابن بشير: لو مات ربّها قبل الفداء فهل تتبع بشيء أملا لأنها تخرج بموت سيّدها حرةً يقتضي أن في ذلك خلافاً ولو ماتت بيد من صارت له فلا شيء له كالجناية انتهى. ورأيت في نسخة من تنبيه ابن بشير: لو مات ربّها قبل الفداء فهل تتبع بشيء أم لا قولان؟: وهما على خلافٍ في الحرّ هل يتبع بشيءٍ أم لا ؟، لأنها تخرج بموت سيّدها حرّةً انتهى. وهو أبين من النسخة التي نقل منها ابن عرفة .

---

[1] - هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.- عند المالكية: هي الأمة التي حملت من سيدها الحر. ينظر القاموس الفقهي :25/1.

[2] - التهذيب في اختصار المدونة :239/1.

[3] - ما بين المعكوفين ساقط من :ب.

[4] - في ب : السّلب . والصواب ما أثبته.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن عاصم بن أبي النجود الكوفي.**

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م.
2. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس تأليف: عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ابن زيدان)، تحقيق: د. علي عمر الناشر، القاهرة – مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2008،1م .
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م .
4. أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق د. محمد التونجي، دمشق ـ سوريا، دار الفكر، 1403هـ/ 1983م.
5. أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب(الملقب بالشريف). 1426هـ/ 1995 م.
6. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية،1403هـ.
7. الأعلام لخير الدين الزركلي، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملايين، ط/11، 1995م.
8. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكُلاعي الأندلسي، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي، بيروت ـ لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1 ـ

1997م.
9. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط: 3/، 2005م.
10. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه، وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط/1، 2005 م .
11. بحوث ودراسات في بعض مصنّفات الفقه المالكي، لحمزة أبو فارس، شركة إلجا، فليتا ـ مالطا.
12. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان.
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، بيروت ـ لبنان، دار الفكر ،1398هـ .
15. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار، دار المعارف .
16. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.
17. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط/1 ، 2012م.

18. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، ليبيا ـ طرابلس، دار الفكر.
19. التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، لأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي، تحقيق: محمد الزاهي، تونس، دار بو سلامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1984.
20. التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، (بيروت ـ لبنان، دار الفكر ،1415هـ ـ 1995م).
21. التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي، تحقيق د. محمود يوسف زايد، الدوحة- قطر، دار الثقافة، 1405ه.
22. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت ، دار الفكر، ط1 1404هـ ـ 1984م.
23. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، الشهير بأبي سعيد بن البراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/1، 1423 هـ - 2002 م.
24. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، القاهرة ـ مصر مكتبة الثقافة الدينية، ط/1، 2004م.
25. ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الواد آشي، تحقيق: عبد الله العمراني، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الاسلامي، ط/1 ،1403هـ.
26. جامع الأمهات، جمال الدين عمر بن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق ـ سوريا، اليمامة للطباعة والنشر، ط/1421،2هـ ـ 2000م).

27. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمـد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد بن عبد العليم البردوني، القاهرة، دار الشعب، ط/2، 1372هـ.

28. الجرح والتعديل، لأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حـاتم بن أبي حاتم الرازي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1 ـ 1952م.

29. دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، المغرب، ط/2.

30. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم نور الدين ابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ ـ 1996م.

31. الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أجمد بن عبدالرحمن، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط/1، 1422هـ ـ 2001م .

32. الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن أحمد السهيلي، علّق عليه ووضع حواشيه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية.

33. الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط، تحقيق: زهراء النظام، الرباط، المغرب، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط/1، 1997م.

34. سلوة الأنفاس ومحاثة الأكياس بذكر من أقبر من العلماء والصلحاء من أهل فاس، لأبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، بدون طبعة .

35. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة 1994م.

36. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن عمر مخلوف، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيلي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ط/1، 1424هـ ـ 2003م.
37. شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، القاهرة ـ مصر، مطبعة الجمالية بمصر.
38. شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1993م.
39. شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي.
40. شرح ميارة أبي عبدالله محمد أحمد المالكي، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، 2000م .
41. شفاء الغليل في حل مقفل خليل ،محمد بن أحمد بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب القاهرة، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، ط/1 1429هـ ـ2008م.
42. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، بيروت ـ لبنان، دار العلم للملايين.
43. صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت ـ لبنان، دار ابن كثير، ط/3، 1407هـ ـ 1987م.
44. صحيح مسلم بن الحجاج في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي .
45. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، بيروت ـ لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة.
46. طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة،

تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت ـ لبنان، ط/1، 1407هـ .

47. طبقات الشافعيين، لابن كثير، القاهرة، مصر، دار الوفاء، ط، 1/ 2004م.

48. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، 1981م.

49. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ،لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبد الفتاح القارئ، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

50. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ- 1995م.

51. فهرس ابن غازي، التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، تحقيق: محمد الزاهي، الدار البيضاء ـ المغرب، دار المغرب، 1979هـ.

52. فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، الرباط ـ المغرب، دار المغرب، 1976م.

53. الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، بيروت ـ لبنان، دار المعرفة 1978م.

54. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المؤلف: النجم الغزي.

55. المختصر الفقهي ،محمد بن عرفة الورغمي التونسي، صحّحه ونقّحه وعلّق على حواشيه: حافظ عبدالرحمن محمد خير، دبي ـ الامارات العربية المتحدة، ط/1، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب،1435هـ ـ 2014م.

56. مختصر خليل بن إسحاق، تحقيق الشيخ: الطاهر أحمد الزاوي، بيروت ـ لبنان، دار المدار الإسلامي، ط/2، 2004م .

57. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر.
58. المرقبة العليا، لأبي الحسن النباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دار الآفاق الجديدة،1983م .
59. مسائل ابو الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجاني، بيروت ـ لبنان دار الجيل، ط 2 / 1993م.
60. مُصنف ابن أبـي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة العبسـي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
61. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، بيروت، لبنان، دار الفكر، د. ط
62. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامـــي، أبو القاسم الطبـــراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة ـ مصر، مكتبة ابن تيمية، ط 2/،1994م.
63. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
64. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، خرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات، بيروت ـ لبنان ،دار الكتب العلمية، ط1/،2002م.
65. مناهج التحصيل ولطائف التأويل، في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، بيروت ـ لبنان، دار ابن حزم، ط/1، 2007م.
66. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي، راجعه وخرّج أحاديثه : محمد محمد ثامر، (القاهرة ـ مصر ،مكتبة الثقافة الدينية).

67. منح الجليل للشيخ محمد اعليش، (بيروت ـ لبنان، دار الفكر 1409هـ ـ 1989م).
68. مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (طرابلس ـ ليبيا، مكتبة النجاح) .
69. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لمحمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (بيروت ـ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 1999م) .
70. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: علي عمر، (القاهرة ـ مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1/،2004م).
71. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، بغداد، منشورات مكتبة المثنى).